

١٣ - هيئة الرقابة الشرعية

أ - قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية
في البنوك الإسلامية.

تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٠٠/٢٠٠٣)

في شأن قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

استناداً لأحكام المادتين رقمي (٩٧،٩٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، ونظراً للأهمية الكبيرة للدور الرقابي المنوط بهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وما لهذا الدور من أهمية خاصة في المحافظة على سمعة تلك البنوك وثقة المتعاملين معها وكذا في الالتزام بأنظمتها الأساسية من خلال التأكد من عدم مخالفتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في نشاطها وأعمالها، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٣ وضع القواعد والشروط التالية والتي تنظم تعيين واختصاصات هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، وبما يضمن الكفاءة المطلوب توافرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للقيام بالمهام الموكلة إليهم بالشكل السليم، والإطار الخاص بمزاولة مهامهم لتلك المهمة، مع توفير الاستقلالية لأعضاء الهيئة في إبداء الرأي، فضلاً عن بيان الدور المطلوب من مراقب الحسابات الخارجي في شأن التزام إدارة البنك بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أولاً : يقوم مجلس إدارة كل بنك بترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من علماء الشريعة الإسلامية المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وبخاصة في فقه المعاملات، وذلك للعرض على الجمعية العامة للبنك لأخذ موافقتها على تعيينهم.

ثانياً (*) : لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة أعضاء، ولا يجوز أن تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها أيّاً من أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي في البنك أو مساهمين ذوي تأثير فعال. ويقصد بالمساهم ذو التأثير الفعال من يملك ٥٪ فأكثر من أسهم رأس مال البنك.

ويشترط لصحة اجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها، إذا كان عدد أعضاء الهيئة لا يتجاوز ثلاثة أعضاء.

وللهيئة أن تطلب من إدارة البنك تشكيل أمانة للهيئة يتم تزويدها بالموظفين المناسبين لتيسير أداء الهيئة لعملها.

(*) عدل البند (ثانياً) بقرار من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٣.

ثالثاً : تنتهي خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية من عضوية الهيئة بموجب إستقالته من الهيئة، أو توصية مسببة من مجلس إدارة البنك يتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للبنك، أو قرار من الجمعية العامة للبنك.

رابعاً : يناط بهيئة الرقابة الشرعية مسؤولية إبداء الرأي حول مدى التزام البنك في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها البنك مع الغير. ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى البنك للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى إدارة البنك تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها.

خامساً : أخذاً في الاعتبار أن مسؤولية الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تقع على عاتق إدارة البنك، فإنه يتعين عليها عرض العقود والعمليات والمعاملات التي يجريها البنك على هيئة الرقابة الشرعية لإبداء الرأي الشرعي بشأنها، كما يتعين عليها الالتزام بتنفيذ الفتاوى والقرارات والإرشادات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية في هذا الخصوص.

سادساً : يجب أن يحتوي التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية، المطلوب وفقاً لحكم المادة رقم (٩٣) من القانون المشار إليه، على العناصر الرئيسية التالية:

– عنوان التقرير والجهة التي يوجه إليها (المساهمون).

– نطاق عمل الهيئة، ويحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أدائه، ويشمل ذلك التأكيد على أن الهيئة قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة، بما في ذلك فحص التوثيق والإجراءات المتبعة في البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات، أيضاً مدى الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي رأت الهيئة ضرورتها لإصدار رأيها في مدى تمشي الأعمال مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– رأي الهيئة فيما إذا كانت العقود والوثائق والعمليات التي يجريها البنك تتفق وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وفي حالة ما يتبين للهيئة حدوث مخالفات من جانب إدارة المؤسسة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو للفتاوى والقرارات والإرشادات التي أصدرتها الهيئة، فيجب عليها بيان ذلك في التقرير.

سابعاً: في إطار التحقق من التزام إدارة البنك بمسؤولياتها في مجال تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يتعين أن تشتمل مهمة مراقب الحسابات الخارجي على إجراء الاختبارات اللازمة للتحقق مما يلي :

– أن الإجراءات التي يتبعها البنك في طرح منتجاته المالية الجديدة أو تعديل منتجاته الحالية، تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل إدارة البنك وهيئة الرقابة الشرعية .

– أن جميع منتجات البنك قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وأن الهيئة قد قررت أن هذه المنتجات تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

وعلى مراقب الحسابات أن يبين في تقريره السنوي مدى التزام إدارة البنك بذلك، فضلاً عن بيان ما تسفر عنه الاختبارات التي قام بإجرائها من مدى التزام إدارة البنك بفتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية في المعاملات التي تم تنفيذها .

ثامناً: يقوم البنك الإسلامي بنشر الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق طبع كتيبات أو نشرات بتلك الفتاوى والقرارات تكون متاحة لكل من يرغب في الإطلاع عليها .

تاسعاً: يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إبلاغها .